

دستور فرنسا الجديد

يكاد يكون تقليداً من تقاليد الحكم في فرنسا أن يحمل نظام الحكم القائم أوزار الكوارث التي تحل في الميادين العسكرية وفي الميادين الاجتماعية على السواء . ولعل الحكمة في ذلك أن الفرنسي يزوج بسهولة بين العضو والوظيفة فيفرض التضامن بين العهد والقوامين عليه . فلما غلبت فرنسا على أمرها في ميادين القتال في أوائل صيف سنة ١٩٤٠ حكم العارفون لفرنسا على الجمهورية الثالثة بالزوال ، وانتظروا أن يلجأ الفرنسيون بعد أن يستعيدوا سلطانهم إلى شكل جديد من أشكال الحكم .

ولم يلبث الفرنسيون منذ استرداد حريتهم أن وجهوا همهم الأول لمعالجة نظامهم السياسي ، ولكن لمعالجته في هوادة واعتدال . فلم يقبلوه « ملكية » أو « إمبراطورية » بل أبقوه « جمهورية » ، الشعب فيها مصدر السلطات جميعاً ، وتولوا دعم سياجها عن طريق تعديل الدستور تعديلاً يقضى على أسباب الضعف الذي عرّض فرنسا لما عرضها له من تخاذل وتدهور .

وعهد بوضع مشروع الدستور الجديد للجمعية تأسيسية انتخبت انتخاباً عاماً ، على أن تعرضه على الشعب في استفتاء يقرر قبوله أو رفضه . وانتخبت الجمعية التأسيسية ووضعت مشروع الدستور وعرضته على الشعب في الاستفتاء ، فأسفر الاستفتاء عن رفضه . فأجريت انتخابات جديدة للجمعية تأسيسية جديدة ، وضعت مشروع دستور جديد ، وعرضته على الشعب في استفتاء جديد جرى يوم الأحد الثالث عشر من شهر أكتوبر لسنة ١٩٤٦ فأسفر عن قبوله بكثرة ٩٦٧،٢٠٠ و ٩٠،٢٠٠ صوت يقابلها ٦٧٦،٧٩٠ و ٧٠،٧٧٦ صوت رفضه أصحابها ، على حين لم يتقدم للاستفتاء ٨٩٣،٧٧٦ و ٧٠ شخص . ويريد بعض المعقبين أن يفسر بلوغ الممتنعين هذا العدد الهائل بموقف المعارضة الذي وقفه الجنرال ديغول من المشروع ، والفرنسيون يعترفون للجنرال

ديجول بجميل موقعه طوال مدة الحرب ، ولا يريدون أن يظهره خلال الاستفتاء بمظهر المتبعد عن رأيه ، فأكثر ثلثهم الأيسار في الاستفتاء حتى لا يعاون قبولهم الدستور الجديد في إظهاره ذلك المظهر . وكان الجنرال ديغول يوجه معارضته إلى السلطات الضيقة التي يمنحها المشروع الجديد رئيس الجمهورية ، فهو يريد لها واسعة قوية تقرر سلطان الحكم . لكن معارضته قد أضعفها ما هو معروف من رغبته في أن يتولى هو رئاسة الجمهورية ، إذ ساعد هذا على أن يمزج الفرنسي العادي بين الرغبة في الإصلاح والإفادة من تحقيق هذه الرغبة .

أما الدستور الجديد فؤلف من ديباجة واثني عشر باباً . أما الديباجة فقد تضمنت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجماعة الفرنسية الجديدة ، وأما الاثنا عشر باباً فقد تضمنت أحكام مؤسسات الجمهورية من سيادة وبرلمان ومجلس اقتصادي ، ومعهادات دبلوماسية ، ورئيس جمهورية ، ومجلس وزراء ، ومسئولية جنائية للوزراء ، واتحاد فرنسي ، ومجلس قضاء أعلى ، وجماعات إقليمية ، وتعديل للدستور ، وأحكام انتقالية .

وقد كرست الديباجة حقوق الإنسان المعلنة في سنة ١٧٨٩ والمقررة في مختلف قوانين الجمهورية ، كما أثبتت حقوقاً جديدة تقتضيها ظروف الوجود الحديث « لكل كائن بشري دون تمييز راجع للجنس أو الدين أو العقيدة » : فضمنت للمرأة مساواتها بالرجل في جميع الميادين ، وأنه يمنح حق الالتجاء إلى أراضى الجمهورية كل مضطهد بسبب عمله في سبيل الحرية ، ويفرض على كل شخص واجب العمل مع منحه حق الحصول عليه ، كما تصان حقوقه ومصالحه النقابية وبينها حرية اختيار نقابته ، ويقرر استعمال « حق الإضراب » في حدود القانون المنظم له ، واشتراك كل عامل بواسطة مندوبيه في تحديد شرائط العمل وفي إدارة المنشآت ، ويقرر انتقال كل منشأة لها صفة الخدمة العامة القومية أولها صفة الاحتكار إلى ملك من الأملاك العامة .

وكذلك نصت الديباجة على تحقيق وسائل التقدم للفرد وللأسرة : فتضمن الأمة للأفراد جميعاً ، ولا سيما الأطفال والأهتات والعمال المسنين ، الصحة والأمان المادي والراحة والفراغ ، كما تضمن المعرفة والثقافة والتكوين

المهي للصغار والكبار بحيث يعتبر تنظيم التعليم العام مجاناً ومدنياً في جميع درجاته واجباً من واجبات الدولة .

واعلن في الديباجة تعهد الجمهورية الفرنسية الاتلجاً إلى حرب هجومية، وأن تتضامن مع الهيئات الدولية في بذل جهودها في سبيل حفظ السلم والأمن في ربوع العالم ، كما أنها تقيم اتحاداً بين الأمم والشعوب التي تتألف منها ، وتدفع بهذه الأمم والشعوب جميعاً إلى حكم نفسها بنفسها في حرية وأنظمة ديموقراطية .

ويتميز الدستور الفرنسي الجديد بأن نص في مادته الأولى على صفات الجمهورية فقال إنها : «مدنية ديموقراطية اجتماعية» إلى جانب كونها «لاتجزأ» ، فكرس جهود الجمهوريين الأحرار في سبيل فصل الكنيسة عن الدولة وما أصدره من قوانين جبارة ، وجارى التيار الحديث فخص الناحية الاجتماعية بالذكر ضمن عناصر الدولة الأساسية . واحتفظ في مادته الثانية بما أصبح ملازماً لاسم «فرنسا» ملازمة طبيعية وهو نشيد «المارسييز» نشيداً قومياً ، وعبارات « الحرية والإخاء والمساواة » رمزاً للجمهورية ، و « حكومة الشعب للشعب وبالشعب » و « السيادة القومية ملك للشعب الفرنسي » أصلاً أساسياً للحكم .

أما البرلمان فقد أقر الدستور الجديد تأليفه من مجلسين — على خلاف ما كان قد استساغه المشروع السابق الذى رفضه الاستفتاء الأول من قصره على مجلس واحد — لكنه حد من سلطان المجلس الأعلى على خلاف ما كان لمجلس الشيوخ القديم . وقد غير الدستور الجديد تسمية مجلسي البرلمان ، فدعا أولهما « الجمعية الوطنية » بدل مجلس النواب ، ودعا ثانيهما « مجلس الجمهورية » بدل مجلس الشيوخ . وتقوم « الجمعية الوطنية » على مبدأ الانتخاب العام المباشر ، وينبعت مجلس الجمهورية عن انتخاب عام غير مباشر عن طريق وحدات النواحي والمقاطعات . ويتناسب عدد أعضاء الجمعية الوطنية مع عدد السكان ، لكن عدد أعضاء مجلس الجمهورية لا يجوز أن يقل عن مائتين وخمسين ولا أن يزيد على ثلثمائة وعشرين ، وعلى أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تنتخب هي أعضاء تبعث بهم إلى مجلس الجمهورية بشرط ألا يزيد عددهم على سدس عدد أعضائها المنتخبين بالانتخاب العام .

ومن المبادئ الطريفة التي جاء بها الدستور الفرنسي الجديد تحديد الوقت الذي تقف فيه أعمال البرلمان ، فجعل مجموعه غير متجاوز الأربعة الأشهر بما فيها تأجيلات الجلسات إلى مدة أطول من عشرة أيام . ومنها أنه في فترة عدم انعقاد الجمعية الوطنية لعطلة أو ما شابهها تنتقل رقابة أعمال الوزارة إلى مكتب الجمعية الوطنية الذي يكون له حق دعوة البرلمان إلى الاجتماع بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

ولرئيس مجلس الوزراء وأعضاء البرلمان جميعاً حق المبادأة باقتراح القوانين . وتودع اقتراحات أعضاء الجمعية الوطنية مكتب هذه الجمعية ، كما تودع اقتراحات أعضاء مجلس الجمهورية مكتب هذا المجلس . وترسل اقتراحات أعضاء الجمعية الوطنية إلى لجنتها المختصة لنظرها قبل المناقشة فيها . لكن اقتراحات أعضاء مجلس الجمهورية ، يجب أن تبلغ لمكتب الجمعية الوطنية قبل أن ترسل إلى أية لجنة من لجانه وقبل أن تجرى عليها أية مناقشة فيه ، بل يكون درسها في الجمعية الوطنية قبل كل شيء . ولا يقبل مكتب الجمعية ما يكون منطوياً منها على تخفيض للإيرادات أو زيادة في النفقات .

أما دور مجلس الجمهورية في العمل التشريعي فمحصور في « إبداء رأيه » في المشروعات التي انتهت الجمعية الوطنية من تلاوتها التلاوة الأولى ، ويجب أن يبدي رأيه في بحر الشهرين المنقضين من تاريخ إحالة الجمعية الوطنية مشروعها إليه على الأكثر ، إلا إذا قررت الجمعية نظر المشروع على وجه الاستعجال ، وإلا في حالة قانون ربط الميزانية الذي يجب إبداء الرأي فيه بحيث لا تعوق مدته الجمعية الوطنية عن سرعة النظر فيه .

فإذا جاء الرأي الذي أبداه مجلس الجمهورية موافقاً للرأي الذي بدا خلال التلاوة الأولى في الجمعية الوطنية أو إذا لم يجيء الرد في حدود المدة المقررة فإن القانون يصدر حسب النص الذي انتهت إليه الجمعية . أما إذا جاء الرأي مخالفاً لهذا النص فإن تعديلات مجلس الجمهورية هي التي تنظرها الجمعية الوطنية في تلاوتها الثانية وتقرر بشأنها ما تشاء ، ويصدر القانون بما تقرره بكثرة الأصوات

وقد خص الدستور الفرنسي الجديد « المجلس الاقتصادي » بالذكر بين أحكامه . وهو مجلس سينظم قانون خاص طريقة تأليفه ، ولكنه مختص بحكم

الدستور بالنظر — لا إبداء الرأي — في المسائل التي تحيلها إليه الجمعية الوطنية قبل الانتهاء من التصويت عليها ، وكذلك في المسائل التي يطلب إليه مجلس الوزراء بحثها . على أنه يجب أن يؤخذ رأيه في المشروعات الاقتصادية القومية التي يكون موضوعها استخدام الأفراد في عموم أو استخدام مصادر الثروة المادية .

وقد وقف الدستور الفرنسي الجديد عند حدود النظام البرلماني ولم يتجاوزه إلى النظام التمثيلي كما هو الحال في الولايات المتحدة ، فأبقى انتخاب رئيس الجمهورية من اختصاص البرلمان لا عن طريق انتخابات عامة .

وكذلك أبقى مدة انتخابه محددة بالسبع السنوات القديمة ، وحرّم عدم إعادة انتخابه إلا مرة واحدة ثانية . كما أبقى تقليد رياسته لاجتماعات مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الأعلى ومجلس القضاء الأعلى . وأوجب وقف رئيس الجمهورية على تطورات المفاوضات الدولية ، ولقبه برئيس الجيوش ، وخصه بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات ، وحق العفو يصدر في نطاق مجلس القضاء ، وحق إصدار القوانين في حدوده المقررة بالدستور ، وحق تعيين القواد وأصحاب المناصب الكبيرة في نطاق مجلس الوزراء .

أما مجلس الوزراء فقد أبقى الدستور الجديد اختيار رئيسه من اختصاص رئيس الجمهورية « بعد إجراء الاستشارات » . لكنه جاء بجديد في صدد تعيين ذلك الرئيس وزملائه الوزراء . فرئيس الجمهورية بعد إجراء الاستشارات يختار رئيس مجلس الوزراء . ورئيس مجلس الوزراء يختار كذلك زملاءه الوزراء ، ويضع « برنامج وسياسة المجلس الذي يعترّم تأليفه » ، ثم يتقدم ببيان هذا البرنامج وهذه السياسة للجمعية الوطنية ، فتناقشها الجمعية . فإذا أقرتها كثرتها المطلقة صدر أمر رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

وقرر الدستور الجديد المسؤولية الوزارية أمام الجمعية الوطنية وحدها دون تقريرها أمام مجلس الجمهورية على خلاف ما كان مقرراً في الدستور القديم من مسؤولية أمام مجلس النواب وأمام مجلس الشيوخ ، وإن كان العمل قد جرى على المسؤولية أمام النواب وحدهم أو غالباً . وكذلك نظم الدستور الجديد أمر عرض الثقة على الجمعية الوطنية ، بأن جعله معلقاً على مناقشته في مجلس الوزراء وتقريره ،

وبأن جعل رئيس مجلس الوزراء وحده هو صاحب حق العرض على الجمعية الوطنية بعد تلك المناقشة وذلك القرار . وعلى أن يكون تصويت الجمعية الوطنية على أمر الثقة غير جائز إلا بعد مضي يوم كامل على عرضه ، وأن يكون بإبداء الرأي علناً . ولا ترفض الثقة بالوزارة إلا بالكثرة المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية جميعاً لا بكثرة الحاضرين منهم وحدهم . وكذلك الحال من حيث المدة الفاصلة ومن حيث الكثرة المطلقة بالنسبة لاقتراح بعدم الثقة يتقدم به عضو من أعضاء الجمعية الوطنية .

وإذا وقعت أزمتان وزاريتان في بحر ثمانية عشر شهراً متوالية فإن لمجلس الوزارة أن يقرر حل الجمعية الوطنية بعد أخذ رأي رئيس هذه الجمعية . وفي هذه الأحكام الجديدة التي جاء بها الدستور الجديد دعم لسلطان الحكم واستقراره ، وقضاء على تلك السرعة الهائلة التي كانت تتداول بها الوزارات الحكم في فرنسا حتى أصبحت مضرب الأمثال .

ولعل جديداً آخر أتى به الدستور الفرنسي يجدر تسجيله ولفت الأنظار إليه ، وهو النظام الذي ابتكره للعلاقة بين فرنسا « الأم » والأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار . وهو النظام الذي يخلق ما سمي « الاتحاد الفرنسي » مؤلفاً من « الجمهورية الفرنسية » التي تشمل فرنسا الإقليمية والمقاطعات والأقاليم فيما وراء البحار من ناحية ، وأقاليم « الدول المشتركة » من ناحية ثانية .

وتقضى المادة الثانية والستون من الدستور الجديد بأن « أعضاء الاتحاد الفرنسي » يشاركون بكامل وسائلهم لضمان الدفاع عن مجموع الاتحاد . وتقوم حكومة الجمهورية بتنسيق هذه الوسائل وإدارة السياسة الخاصة بإعداد وتحقيق ذلك الدفاع .

ورئيس الجمهورية الفرنسية هو رئيس الاتحاد الفرنسي الذي يمثل مصالحه الدائمة . وللاتحاد مجلس عال يرأسه رئيس الاتحاد ، ويؤلف من مندوبين عن الحكومة الفرنسية ومندوبين عن كل دولة من « الدول المشتركة » ، ويختص بمعاملة الحكومة في الإدارة العامة لشؤون الاتحاد .

وللاتحاد إلى جانب رئيسه وإلى جانب مجلسه جمعية مؤلف نصفها من أعضاء ممثلين لفرنسا الأصلية ، ونصفها الثاني من أعضاء ممثلين للمقاطعات والأقاليم

فيما وراء البحار والدول المشتركة . على أن يجيء ممثلو فرنسا الأصلية عن طريق انتخاب ثلثهم بواسطة الجمعية الوطنية وثلثهم الباقى بواسطة مجلس الجمهورية ، وأن يجيء ممثلو المقاطعات والأقاليم فيما وراء البحار عن طريق انتخاب جمعياتهم النيابية الإقليمية . أما ممثلو الدول المشتركة فيحدد قانون خاص تصدره كل دولة منها شروطاً اختيارهم وحدود اختصاصاتهم . ويدعو رئيس الجمهورية إلى اجتماع تلك الجمعية ، ويفض دور انعقادها ، ولا يصح اجتماعها أثناء فترات العطلة البرلمانية الفرنسية .

وتختص جمعية الاتحاد الفرنسى بالنظر فى المشروعات والمقترحات التى تعرض عليها لإبداء رأى عن طريق الجمعية الوطنية أو حكومة الجمهورية الفرنسية أو حكومات الدول المشتركة . ولها أن تنظر فيما يعرضه عليها عضو من أعضائها ، على أن يبلغ مكتبها قراراتها فى هذا الشأن إلى الجمعية الوطنية كما أن لها أن تقدم مقترحات من قبلها للحكومة الفرنسية والمجلس الأعلى للاتحاد الفرنسى ، على أن يكون ذلك كله متصلاً بتشريع من التشريعات الخاصة بأقاليم ما وراء البحار ، وهى فى الأصل ملك لأنظمتها المحلية فيما عدا القوانين الجنائية والحريات العامة والتنظيم السياسى والإدارى ، وهذا من اختصاص البرلمان الفرنسى وحده .

وعلى رأس كل إقليم أو مجموعة أقاليم فيما وراء البحار ممثل للجمهورية الفرنسية هو رأس الإدارة فيها ومسئول عن أعماله لدى حكومة الجمهورية . على أن إدارة المصالح العامة فيها موكول بها إلى هيئة نيابية منتخبة . ولجميع التسايعين لتلك الأقاليم صفة المواطنين التى يتمتع بها الفرنسيون الأصليون فى فرنسا وفى أقاليم ما وراء البحار ، على أن قوانين خاصة ستحدد شروطاً استعمالهم حقوق المواطن ، وهم على كل حال متساوون فى التمتع بالحقوق والحريات التى تكفلها ديباجة الدستور الجديد ، وإن كان لمن لم يكن قانون أحواله الشخصية هو القانون الفرنسى أن يحتفظ باتباع قانونه الخاص دون أن ينقص هذا الاحتفاظ حقاً أو حرية متصلاً بصفة المواطن الفرنسى .

وفى هذه الأحكام الجديدة محاولة للربط بين أجزاء فرنسا والبلاد الخاضعة لنفوذها بنوع من الرباط غير ذلك الذى يرجع إلى اعتبار الاستعمار

التقليدى ، ولا سيما ما كان متعلقاً فى ذلك كله بقيود الأحوال الشخصية والتمييز بين « المواطن » و « الرعية » ، وخص الأنظمة النيابية بأقاليم دون أخرى ، وعدم سرعان مبادئ الحريات العامة عليها جميعاً .

ذلك تقديم للدستور الفرنسى الجديد فى مبادئه العامة وطرائقه الجديدة . وسيكون من أثر إقرار الأمة الفرنسية إياه فى استفتاءها يوم الأحد الثالث عشر من أكتوبر أن تجرى انتخابات عامة جديدة فى اليوم العاشر من شهر نوفمبر المقبل ، وأن يجتمع البرلمان فى اليوم الثامن والعشرين منه ؛ إذ يبدأ عهد الجمهورية الرابعة فيتطلع العالم كله إليها وإلى تعاليمها كما اعتاد أن يتطلع دائماً إلى فرنسا وتعاليمها .

محمود عزمى